الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

مـن وزيـــرة المـــاليـــة

إلـــى

N° 913

01/09/2022

الموضوع: حول الخصم من المورد
المرجـع: مكتوباكم عدد 1496 بتاريخ 01 جوان 2022 وعدد 1609 بتاريخ 14 جوان 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ المستشفى تعرّض إلى جملة من الإشكاليات عند تطبيق المذكرة العامة عدد 9 لسنة 2021 خاصة فيما يتعلق بنسبة الخصم من المورد المحددة بـ 1% بعنوان المبالغ مقابل الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات التي تفوق 1000 دينار والمدفوعة للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%، مبينين أنكم اتصلتم بمصالح مراقبة الأداءات ومصالح القباضة غير أنكم لمستم اختلاف على مستوى القراءة القانونية للمذكرة المذكورة من قبل هذه المصالح ممّا أدى إلى مواصلة تطبيق نسبة الخصم من المورد بـــ 1.5 %. فطلبتم بالتالي توضيحات حول الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة إلى كل من:

- الصيدلية المركزية،
- الشركات التي تزودكم بمختلف المستلزمات والمعدات الطبية،
- الشركات التي تزودكم بالسوائل الطبية oxygène،
- الشركات التي تزودكم بالمواد الغذائية،
- مقاولات البناء،
- الأشخاص الطبيعيين المسديين للخدمات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021 مراجعة نسب الضريبة على الشركات بحذف نسب 25% و20% و13.5% وضبطها في حدود نسبة 15% مع الإبقاء على نسبتي 35% و10%.

هذا، وبالتوازي وملاءمة مع التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 25% إلى 15%، تم التخفيض في بعض نسب الخصم من المورد على غرار النسبة المحددة

أنز
Adresse : 87 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

بـ1.5% والتي تم التخفيض فيها إلى 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات والتي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15%.

على هذا الأساس، ومع مراعاة الإعفاءات الواردة بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات للخصم من المورد كما يلي:

- 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها ويتعلق الأمر خاصة بالأشخاص الذين ينجزون الأنشطة والمشاريع المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمؤسسات الواردة بالفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من نفس المجلة.

مع العلم أنّ مصالح الإدارة العامة للأداءات تمكن المؤسسات والأشخاص المعنيين من شهائد في الخضوع للخصم من المورد بنسبة 0.5%.

- 1.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات والتي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة تفوق 15 % ويتعلق الأمر بالمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 المشار إليه أعلاه أو تلك المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المدفوعة إلى شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي.

- 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15% والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات.

على أساس ما سبق وبالرجوع إلى مكتوبيكم، تخضع المبالغ التي يدفعها المستشفى للخصم من المورد كما يلي:

- بنسبة 1.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين (مقاولات بناء، دهان، نجار...)،

- بنسبة 1% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى كلّ من الصيدلية المركزية والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% سواء منها التي تزودكم بمختلف المستلزمات والمعدات والسوائل الطبية والمواد الغذائية أو كذلك مقاولات البناء.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الصلالي